لانهما يعملان بالاجرة وما هلك صرف الي الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب
لانه امين وان قسم الربح وفسخ عقدها والمال في يد المضارب ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك يترادا واخذ المالك ماله وما فضل
قسم وما نقص لم يضمنه المضارب لما مر ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
في قوله كدوائه اشارة الي انه لا يدخل في النفقة وهذا على ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يدخل فيها وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه شراء وكراء وعلفه في مالها بالمعروف ضمن الفضل
اي ان انفق زايدا على المعروف ضمن الزيادة ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الي
مالها اي ما بقي مما ذكر وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات
بهم كسوقة مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله اي اخذ من الربح
ما انفقه المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم مضارب بالنصف
شري بالفها بزا وباعه بالفين وشري بهما عبدا فضاعا في يده اي ضاع الالفان في يد
المضارب قبل التسليم للبايع غرم المضارب ربعهما لانه ملك المضارب والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسماية لان رب المال دفع اولا
الفا ثم دفع الفا وخمسماية ورابح على الفين اي ان باعه مرابحة يقول قام على بالفين
فقط اي لا يذكر خمسماية لان الشراء وقع بالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت لسبب
الهلاك في يد المضارب ولو بيع بضعفهما فحصتها ثلثة الاف لان ربع العبد وهو الالف
ملك المضارب خاصة والربح منها نصف الف بينهما لان الالفين وخمسماية راس المال
ولو شري من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه اي شري رب المال ذلك العبد بنصف الالف
رابح بنصفه لان شري المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبني
المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين وكذا لو كان بالعكس على ما مر في باب المرابحة
ولو شري بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء ربع الفداء عليه وباقيه على المالك
اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك

والعبد

والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فديا خرج عنها
اي خرج العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب لانه مضمون عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما منافاة واما نصيب رب المال فلقضاء القاضي لان قضاء القاضي بانقسام
الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شري عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع
رب المال ثمنه الي المضارب مرة اخرى ثم وثم اي هكذا ان هلك في الدفعة الثانية
والثالثة وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مالك قال الكل دفعت كان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو
قول زفر لان المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع
الي ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض
ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ومالك اي صدق مالك ان اختلفا حيث اي
مع الاختلاف السابق في مقدار الربح لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من
جهته وايهما اقام حجة اي على ما ادعى من فضل قبلت لان البينات للاثبات ولو قال
من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد اي مع اليمين ان قال بضاعة
لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة في الربح وهو
ينكر كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة لان المضارب
يدعي عليه التمليك وهو ينكر ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب اي مع
اليمين ان جحد لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط
بخلاف الوكالة فان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين
لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي
في الشريعة امانة تركت للحفظ وفي اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فلا
يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل و
عياله لان الدفع الي العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الي كونه عياله

Copyright © King Saud University